# دور الوساطة الجنائية في تطور السياسة الجنائية*

أ/ آيت إفتان صارة- أستاذ مساعد "أ"- جامعة ابن خدون- تيارت

**ملخص المقال :**

إن إتساع الظاهرة الإجرامية أدى بالضرورة إلى ظهور توجهات جديدة على السياسة الجنائية ، فأصبح على الدولة التوجه نحو الموازنة بين المجني عليه والجاني ، بإستنباط سبل دخيلة على نظام العدالة ووظيفة النيابة فلم تقف على الخصومة الجنائية بل تبنت الوساطة الجنائية ، التي تعبر عن الحل الرضائي بين أطراف الدعوى

فالسياسة الجنائية بتوجهها نحو الأخذ بالوساطة الجنائية أضفت تطور في نظام العدالة ووظيفة النيابة التي إقتصرت على توجيه الإتهام بتحريك الدعوى العمومية او حفظ الملف لإنعدام الدليل ، فدور النيابة الحالي بتفعيل الوساطة الجنائية اصبح ذو ابعاد واسعة في تعويض المجني عليه الذي كان يصعب جبر ضرره في حالة حصول الجاني على البراءة ، كما اصبح لها بعد عقابي للجاني بالمساس بذمته المالية دون توقيع عقوبة سالبة للحرية ، كما لها بعد إقتصادي في ترشيد نفقات الدولة في تكاليف التقاضي ومصاريف الإنفاق على الجاني بالمؤسسات العقابية .

**Résume :**

L'accroissement du phénomène de la criminalité a conduit nécessairement à des nouvelles politiques pénales .L'état est amené à trouver un équilibre entre le criminel et la victime, en adoptant des méthodes étrangères au système de justice et à la fonction du parquet publique de tel sorte qu'elles ne se limitent pas au contentieux pénale mais adoptent la médiation pénale qui reflète une solution consentie par les parties.

En adoptant la médiation pénale, la politique pénale fait évoluer la justice et la fonction du ministère publique qui se contentait avant de déclencher l'action publique ou de classer l'affaire .Désormais le rôle du ministère public est très étendu en ce qu'il permet l'indemnisation de la victime qui ne pouvait pas avoir une indemnisation en cas d'innocence de l'accusé Le ministère peut aussi intervenir en cas sanction en ce qui concerne le patrimoine du criminel si la sanction n'est pas privative de liberté .En outre, le ministère public assume un rôle économique en contribuant à la rationalisation des dépenses publiques liées au coût de la justice et les établissements pénitentiaires.

## المقدمة

تاريخ إيداع المقال: 2016/09/18

*تاريخ تحكيم المقال: 2016 /09/21

يقصد بالسياسة الجنائية مجموعة الخطوط التي تحدد توجهات السلطات المختلفة في مكافحة الظاهرة الإجرامية [1] .فهي ذلك العلم أو الفن الذي يكشف وينظم بطريقة منطقية أفضل الحلول الممكنة لمختلف مشاكل الموضوع والمشاكل التي تثيرها الظاهرة الإجرامية ، فالسياسة الجنائية تحدد قيمة القانون المعمول به ، وتبين ما يجب أن يكون عليه القانون .

أما في وقتنا الحالي يرى البعض أن السياسة الجنائية يمتد دورها ليشمل محاولة التوفيق والإصلاح بين الجاني والمجني عليه عن طريق الوساطة الجنائية ، فالسؤال المطروح ما تأثيرات الوساطة الجنائية على تطور السياسة الجنائية ؟ وفيما يلي نتناول الدراسة في مبحثين إثنين :

المبحث الأول : الوساطة الجنائية تمثل تطور في نظام العدالة الجنائية

المبحث الثاني :الوساطة الجنائية تمثل تطور في وظيفة النيابة العامة

## المبحث الاول :الوساطة الجنائية تمثل تطور في نظام العدالة الجنائية .

ذهب رأي في الفقه [2] على أن السياسة الجنائية المعاصرة أصبحت ترتكز على مفهومين متوازيين للدعوى الجنائية :الخصومة الجنائية والمصالحة الجنائية .وتعد الوساطة الجنائية نموذج يشير إلى تحول العدالة الجنائية من عدالة عقابية ـ تقوم على العقوبة ـ إلى عدالة رضائية تفاهمية تقوم على فكرة التفاوض والتفاهم بين الأطراف لحل الخصومة .و أن هناك رأي آخر في الفقه [3] يذهب إلى إعتبار الوساطة الجنائية تعبر عن سياسة جنائية تفتح المجال لعدالة تساهمية ، يشترك فيها آخرون لمواجهة تصاعد الإجرام ومواجهة المجرمين ، والتي أخفقت أجهزة العدالة التقليدية في مواجهتها ، بالإضافة إلى إعتبارها شكلا لعدالة إصلاحية قائمة على التعويض .كما أن الوساطة الجنائية تتفاعل مع إعتبارات السياسة الجنائية الساعية صوب تدعيم آليات الخيار الثالث في الإجراءات الجنائية [4] .وتظهر ملامح هذا التطور في تطور دور النيابة العامة وأسلوبها في إدارة الدعوى الجنائية.

وتعد الوساطة الجنائية أحد أبرز الوسائل التي ساعدت على مواجهة أزمة العدالة الجنائية في فرنسا في السنوات الأخيرة ، مما أدى بالفقه إلى إعتبارها تحولا جوهريا في السياسة الجنائية من عدالة عقابية تؤسس على الجزاء إلى عدالة أخرى أكثر رضائية .وقد ذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى إعتبار الوساطة الجنائية تتجه نحو سياسة جنائية جديدة ، بإعتبارها صورة لعدالة غير قسرية .بينما ذهب رأي آخر إلى أن المجتمع الفرنسي- يتجه نحو التعددية القانونية أو بالأدق تعددية قضائية ، بحيث يتواجد إلى جانب الوسائل القضائية صور أخرى لعدالة رضائية كالتحكيم ، الصلح والوساطة .

---

1. د.احمد فتحي سرور ،السياسة الجنائية،مجلة القانون والاقتصاد،مارس1969،ص 13.

2 ـ د.احمد عصام الدين مليحي،"تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية دراسة مقارنة،المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة،2000،ص196

3 - BERG(R) médiation penale,encyclopédie dalloz,sept 1999,No 4. p 2

4 - LE ROY(E) « la médiation,mode d'employé »droit et société, 1995. No,29.p50.

**المطلب الاول :الوساطة الجنائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة تعويضية إصلاحية :**

ذهب البعض إلى أن إتجاه المشرع الفرنسي ـ منذ بداية السبعينات ـ في إقرار بعض الإصلاحات على نظام العدالة الجنائية ، والتي تتضمن إنشاء لجان للرقابة القضائية وتعويض المجني عليه ، العمل للمصلحة العامة ، تأجيل تنفيذ العقوبة لتعويض المجني عليه ، فإن هذه التعديلات ساعدت على التحول من نموذج العدالة العقابية لصالح نموذج آخر من العدالة التعويضية .ففي نموذج العدالة العقابية ، تستأثر الدولة بحل النزاع ، ويكون شاغل القضاء هو التوقيع النموذجي للعقوبة بغية تحقيق الردع العام والخاص أكثر من مراعاة المصلحة الخاصة للافراد[5]. أما مع السياسة الجنائية الجديدة ، فقد أصبح للمجني عليه الفرصة في الحصول على التعويض عن طريق لجنة تعويض المجني عليه ، وأصبح للجاني من خلال نصوص الوساطة الجنائية والتعويض دور فعال في حل النزاع ، وأصبح للأطراف سلطة التفاوض بشأن إنهاء الخصومة . فمسألة تعويض أضرار المجني عليه وإصلاح الإضطراب الناجم عن الجريمة من الأمور التي يصعب معالجتها في نطاق الدعوى الجنائية ، ولذلك كان من الأفضل معالجة هذه الأمور من خلال نموذج آخر للعدالة ، يقوم على فكرة التعويض أو الترضية [6].

ومن ناحية يترتب على وقوع الجريمة إحداث فجوة في العلاقات بين الجاني والمجني عليه . ويترتب على مباشرة الدعوى الجنائية إستمرار وجود هذه الفجوة في العلاقات ناهيك عن الأجهزة القضائية ـ النيابة والقضاء ـ أثناء مباشرة الدعوى الجنائية تسعى إلى التطبيق الصحيح للقانون ، وتطبيق العقاب على الجاني ، دون مراعاة تعويض المجني عليه، أو إصلاح الإضطراب الناجم عن الجريمة ، أو تأهيل الجاني .بينما تسعى الوساطة الجنائية إلى تحقيق تلك الأغراض السابقة ، وليس إبعاد الجاني عن طريق السجن أو التشهير ـ صحيفة السوابق ـ كما في الدعوى التقليدية [7]، فالوساطة الجنائية نموذج يقوم على إصلاح العلاقات الإجتماعية بين الأطراف ،فالجاني يقوم بإصلاح أضرار الجريمة بالشكل الذي يؤدي إلى إعادة إدماجه في المجتمع ،وإصلاح العلاقة بينه وبين المجني عليه وهو ما يساعد على تحقيق الإنسجام الإجتماعي . فالتعويض الذي يدفعه الجاني للمجني عليه ، لا يمكن إعتباره بمثابة عقوبة ، وإنما تدبير إصلاحي يهدف إلى إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع .

فالوساطة الجنائية من خلال سعيها إلى إنشاء علاقات جديدة بين الأطراف ، فإنه لن يكون هناك ضرورة للحديث عن خطأ الجاني ومسؤوليته الجنائية .

فالوساطة تمكن الأطراف من الإجتماع، وتبادل أسباب النزاع ،والتعبير عن المشاعر ، بالشكل الذي يساعد على تصفية الخلاف ، والوصول إلى ترضية ، وإعادة العلاقات القديمة ،أو إنشاء روابط جديدة تحقق الإنسجام الإجتماعي .وهو ما لا يتوافر من خلال الإجراءات القضائية ، فجوهر الوساطة هو وضع النزاع في مكانه

[5] -DAVIS(G) :Making amends,mediation and reparation in criminal justice,Routledge.london and New york,1992.p114

[6]- BONAFE SCHMITT(Jean.Pierre) :la médiation une justice douce syros-alternatives,paris 1992 .p.19

[7]- BONAFE SCHMITT(Jean.Pierre) :la médiation une justice douce,op.cité.p.19

الصحيح ، والعمل على تحليل أسبابه من أجل إيجاد عدد من الحلول الإختيارية ، والتي تتسم بالعدل والإنصاف بمعرفة أطراف النزاع ، دون اللجوء إلى الإجراءات المعتادة .

**الفرع الأول :الوساطة الجنائية وسياسة الحد من العقاب .**

تعرف السياسة الجنائية المعاصرة عدة وسائل لعلاج أزمة العدالة الجنائية ، تتمثل في سياسة الحد من التجريم، سياسة الحد من العقاب ، والمعالجة غير القضائية للدعوى الجنائية .وتتمثل سياسة الحد من العقاب في بقاء الفعل مجرما ، ولكن مع تخفيف فكرة الردع ، وهذا ما قد يحدث عن طريق الشرطة التي قد تمتنع عن الملاحقة الجنائية في الجرائم التي يمكن التسامح فيها ، أو النيابة العامة عن طريق سلطتها في عدم ملائمة تحريك الدعوى الجنائية [8].فعن طريق الوساطة الجنائية يمكن تفعيل سياسة الحد من العقاب ، بالشكل الذي يؤدي إلى تطوير وإصلاح نظام العدالة الجنائية .

**الفرع الثاني : الوساطة الجنائية ونظام الإختبار القضائي .**

يقصد بنظام الإختبار القضائي النظام الذي بمقتضاه يمكن للمحكمة إيقاف السير في الدعوى القضائية لمدة معينة، ويتم خلالها مراقبة سلوك المتهم ، وقد يتم تكليفه بتنفيذ إلتزامات محددة ، فإذا إنتهت فترة الإختبار بنجاح جاز للمحكمة الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية ، وإذا خالف المتهم الإلتزامات الملقاة على عاتقه يتم السير في الدعوى القضائية ضده [9].ويتولى رقابة المتهم في فترة الإختبار مؤسسات وهيئات إجتماعية تتولى تنفيذ برامج تأهيلية للجناة ، ومن هنا ظهر الإرتباط بين نظام الإختبار القضائي والوساطة الجنائية ، حيث كان القضاة يسمحون لهذه الجهات بالتوفيق بين الجاني والمجني عليه بالشكل الذي يحقق تعويض المجني عليه وتأهيل الجاني .فالوساطة الجنائية إرتبط تطبيقها في النظام الأنجلوأمريكي بالتحول عن الخصومة الجنائية والذي إنتشر تطبيقه في الولايات المتحدة وكندا ، والذي يهدف إلى إستبدال العقوبات التقليدية ببرامج تأهيلية وعلاجية .ومن هنا ظهر دور مؤسسات وجمعيات الرقابة القضائية وجمعيات مساعدة المجني عليهم ، والتي تتولى الإشراف على برامج تأهيل الجناة .

ومن التشريعات الجنائية التي تعرف تطبيق الوساطة الجنائية في إطار الإختبار القضائي القانون النمساوي والقانون الإنجليزي [10].ويرى جانب هام من الفقه أن النيابة العامة في بلجيكا تعرف تطبيق نظام الإختبار القضائي في إطار سلطة الملائمة في تحريك الدعوى الجنائية ، أن الفقه الجنائي في فرنسا قد رفض تخويل مثل

---

[8] ـ د.عمر سالم،ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية،مصر ،2006،ص26،27

[9] ـ د.احمد فتحي سرور،نظام الاختبار القضائي في نظرية القانون في التشريع المصري،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثالث، ص 06.

[10] ـ عرف القانون الهولندي والنرويجي تطبيق نظام الاحتبار القضائي في مرحلة الاتهام،حيث تملك النيابة العامة سلطة تقدير رفع الدعوى رغم ثبوت التهمة. بالنسبة لطائفة من المجرمين وفقا لاعتبارات السياسة الاجتماعية ،فقد ترى عدم تقديمهم للمحاكمة في حالات الجرائم البسيطة او الحالات التي يكون فيها رفع الدعوى كافيا للضرر بالمتهم حيث يستبدل ذلك بوضع المتهم تحت الاختبار لفترة معينة للتثبت من حسن سلوكه.

هذه السلطة للنيابة ، بإعتبار أن هذا الأمر ينطوي على فرض شروط تمس الحرية الفردية للمتهم، الأمر الذي لا يجوز فرضه إلا عن طريق المحاكم .

**الفرع الثالث : الوساطة الجنائية أحد اساليب السياسة الجنائية .**

تعرف السياسة الجنائية أربعة أساليب لحل المنازعات الجنائية ، وكل أسلوب من تلك الأساليب يصلح لمواجهة جرائم معينة ذات طبيعة تتناسب وطبيعة الأسلوب المطبق ، دون أن يكون صالحا لمواجهة جرائم أخرى .وأول هذه الأساليب ، الأسلوب العقابي والذي يؤسس على فكرة العقوبة ، والذي يفرض على الجاني عند إرتكابه جريمة ، ويكون محور هذا الأسلوب شخص الجاني من خلال تأهيله وردعه ، كما في حال العقوبات المقيدة للحرية.

أما ثاني هذه الأساليب ، فهو الأسلوب العلاجي ويؤسس على فكرة التدابير الإحترازية ، وهو أيضا يفرض على الجاني بهدف إزالة الحالة الموجودة لديه لإرتكاب الجريمة،ويكون محور هذا الأسلوب هو مساعدة شخص الجاني من خلال إيداعه في المصحات العلاجية أو المؤسسات التأهيلية .

أما ثالث هذه الأساليب ، فهو الأسلوب التعويضي- ، والذي يؤسس على فكرة تعويض المجني عليه ، وهو يفرض على الجاني بهدف تعويض المجني عليه ، ومحور هذا الأسلوب هو شخص المجني عليه عن طريق إصلاح الضرر . وآخر هذه الأساليب هو الأسلوب التوفيقي ، والذي يعرض على كلا من الجاني والمجني عليه عند وجود جريمة ما ،ويسعى هذا الأسلوب إلى التوصل إلى حل النزاع بين الجاني والمجني عليه على الرغم من وقوع الجريمة ويكون محور هذا الأسلوب هو المحافظة على العلاقة بين طرفي النزاع من خلال إجراء عملية التفاوض بينهما للوصول إلى الحل التوفيقي [11] .وهذا الأسلوب هو الذي تقوم عليه الوساطة الجنائية .فالوساطة الجنائية هي أسلوب توفيقي بين طرفي النزاع بمساعدة الغير أملا في الوصول إلى حل رضائي يهدف إلى حماية العلاقة الإجتماعية [12] .

**المطلب الثاني : الوساطة الجنائية صورة لخصخصة الدعوى الجنائية .**

ذهب رأي في الفقه الفرنسي[13] إلى إعتبار الوساطة الجنائية صورة من خصخصة الدعوى الجنائية ، ذلك أن تعويض الضرر يصبح مسألة تخص أطراف النزاع بالدرجة الأولى ولا شأن للدولة بها .فالمناقشات بين الطرفين تكون مباشرة ، ومن دون تدخل الوسيط .وهوما يسمح بأن يأخذ في الإعتبار، وعلى نحو أفضل ، ليس فقط المعاناة أو الألم الذي يكابد المجني عليه ، وإنما أيضا مقترحات التعويض من جانب الجاني .وأنه لا محل للتخوف

[11]-FAGET (Jacques)le cadre juridique de la médiationpenale entre repression et reparation,logiques juridiques ,L Harmattan, ,1997,p80

[12] ـ د.عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية،مجلة الحقوق،جامعة الكويت،العددالرابع،السنة الثلاثون ديسمبر 2006،ص 43.

[13]- BONAFE-SCHMITT(J-P)la médiation pénale, en France et aux etats Unis L.G.D.J, 1998 p.18

من فكرة خصخصة الدعوى الجنائية ، بإعتبار أن الوساطة تتم تحت رقابة دقيقة من النيابة العامة ، والتي يكون لها سلطة الحفظ او تحريك الدعوى بناء على نتيجة الوساطة .

**المطلب الثالث : الوساطة الجنائية نموذج لإدارة المنازعات الجنائية .**

تعد الوساطة الجنائية عودة لأصل كان للكيانات الإجتماعية كالأسرة والقبيلة تحتكر فيه مسألة حل المنازعات التي تحدث داخل نطاقها .إلا أن رغبة الدولة في إحتكار سلطة حل المنازعات في المجتمع والتطور الإجتماعي لهذه الكيانات ، أدى إلى سلب هذه الكيانات الإجتماعية لدورها التقليدي في حل المنازعات .حيث قامت الدولة بتحريم صور وأشكال العدالة الخاصة ، وهو ما يعرف بالعنف أو القهر المبرر من جانب الدولة لإحتكار سلطة حل المنازعات[14] .إلا أن هذا الإحتكار لم يكن أبدا مطلقا ، فإلى جانب الدعوى الجنائية ،كانت هناك مبادرات خاصة من الأفراد في حل منازعات ذات طبيعة جنائية[15] .إلا أن أجهزة الدولة ، ونظرا للتطورات الإجتماعية ، لم تستطيع مواجهة منازعات الجمهور المتزايدة ،الأمر الذي أدى إلى إتجاهها في منح جانب من سلطتها في حل المنازعات إلى جهات غير قضائية ، بالشكل الذي يخفف عبء القضايا المتراكمة بالمحاكم .فنظرا لنمو وتطور تجارب الوساطة الجنائية في فرنسا ، إتجهت الدولة نحو قبول مشاركة المجتمع المدني وتدعيم جمعيات الأهلية كجمعيات مساعدة المجني عليهم والرقابة القضائية من خلال الإعانات المالية[16] .

**المبحث الثاني : الوساطة الجنائية تمثل تطور في وظيفة النيابة العامة**

إتجهت بعض التشريعات إلى الأخذ بنظام الوساطة الجنائية ، والذي يعبر عن تصور جديد لدور العدالة الجنائية تقوم فيه النيابة العامة بدور فعال أكثر من تحريك الدعوى الجنائية ، وما يترتب عليها من آثار سلبية بالنسبة للكثيرين ، أو الحفظ الذي لا يرضي الرأي العام أو المجني عليه ، وهو ما سوف نتناوله على النحو التالي :

**المطلب الأول : الوساطة الجنائية خيار ثالث في الدعوى الجنائية**

الأصل أن النيابة العامة تملك سلطة التصرف في القضايا التي تصل إلى علمها عن طريق تحريك الدعوى الجنائية ، أو حفظ الأوراق لعدم الأهمية أو عدم كفاية الأدلة أو إذا كان المتهم مجهولا .وهذا هو الوضع الغالب في التشريعات الجنائية .ومنها تشريعنا الإجرائي الجزائري.إلا أن المشرع الفرنسي إتجه إلى إضافة خيار حديث ـ ثالث ـ ، يتمثل في اللجوء إلى بدائل تغني عما سبق ذكره ، كأن تلجأ النيابة العامة إلى فرض إلتزامات على

[14] ـ د.ابراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجنائية ـ دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي- ، دار النهضة العربية،مصر ،2004، ص35

[15] -BONAFE-SCHMITT(J-P)la médiation pénale, op.cité p.18

[16] - BONAFE-SCHMITT(J-P)la médiation une justice douce syros-alternatives, op.cité ,p50

فاعل الجريمة ، أو أن تطلب منه أن يصحح وضعه القانوني تبعا لما هو مقرر قانونا أو أن يصلح الضرر الذي أحدثه بفعله ، أو أن يتم اللجوء إلى الوساطة الجنائية ، أو أن يتم اللجوء إلى الصلح الجنائي[17] .

وقد أكد المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية على ذلك من خلال نص المادة 40 ـ 1 التي تنص على أن :" للنيابة العامة الحق في أن تقرر بصدد الجريمة المرتكبة والمعروضة عليها أحد الخيارات الثلاثة التالية :1ـ أن تباشر الدعوى الجنائية .2ـ أن تلجأ إلى خيارات بديلة عن مباشرة الدعوى الجنائية بتطبيقها للأوضاع المقررة بالمادة 41 ـ1 والمادة 241 .3 ـ أن تحفظ التحقيق إذا كانت الظروف الخاصة بإرتكاب الفعل الإجرامي تسوغ ذلك ." ومن البدائل التي نصت عليها المادة 41 ـ1 فقرة خامسة إجراء الوساطة الجنائية .

**المطلب الثاني : الوساطة الجنائية تمثل تحول في وظيفة النيابة العامة**

تعتبر النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية ، وهي الجهة المكلفة نيابة عن المجتمع بمكافحة الجريمة ، وتقرير حق الدولة في العقاب عن طريق مباشرة الدعوى الجنائية وهي بذلك تباشر وظيفة الإتهام .ثم تطور الامر بعد ذلك إلى إختصاص النيابة العامة بمباشرة وظيفة التحقيق في الدعوى إلى جانب وظيفة الإتهام .إلا أن هذا الجمع بين الوظيفتين قد إنحصر في بعض التشريعات كالقانون الفرنسي ، تطبيقا لمبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي ، فإقتصر دور النيابة العامة على مباشرة وظيفة الإتهام ، وترك وظيفة التحقيق لأحد القضاة .إلا أن تطور وإنتشار الجريمة في المجتمع الفرنسي- ، دعت إلى ضرورة تفعيل دور النيابة العامة في التعامل مع الجرائم اليومية المعتادة من خلال التوفيق بين الخصوم ، وهذا الدور جديد على النيابة العامة في القانون المقارن.

والواقع أن النيابة العامة كانت تباشر سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى أو حفظها من خلال النظر في ملابسات القضية وظروفها ، دون أن يتضمن ذلك أدنى إتصال بين طرفي النزاع ، إلا أنه من خلال آلية الحفظ تحت شرط والوساطة الجنائية أمكن لعضو النيابة إجراء إتصال بالجاني سواء كان بنفسه أو عن طريق وسيط بهدف إعطائه فرصة لإصلاح الضرر الناجم عن الجريمة .وهذا الدور الجديد للنيابة يكشف عن توسع في دورها في الدعوى الجنائية ،حيث أصبح دورها يشمل إختصاصا جديدا إلى جانب وظيفة الإتهام التقليدية، يتعلق بسلطتها في إدارة عملية التفاوض بين طرفي الخصومة[18] وهو ما يماثل الدور الذي كان يقوم به قاضي الصلح في فرنسا حتى سنة 1958[19] ، هذا وقد عرفت بعض التشريعات المقارنة نظام إرجاء تطبيق العقوبة بتعويض المجني عليه[20] .ونود أن نشير إلى أن التشريعات المقارنة قد إختلفت في قدر مشاركة أعضاء

---

[17]. د.ابراهيم عيد نايل،المرجع السابق ،ص 35

[18]- MONDON(D) :justice imposeKjustice négociéKles limites d'une opposition,l'exemple du parquetkdroit et société .1995,N°:30,31p241

[19] -BLANC(G) :la médiation penale,op.cité,N°2p211

[3] ـ ابراهيم عيد نايل ،المرجع السابق،ص32

[4] ـ د.اسامة حسينين عبيد،الصلح في قانون الاجراءات الجنائية والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،القاهرة،2004، ص390

النيابة في عملية التفاوض بين طرفي النزاع فهناك القانون البلجيكي ، والذي أعطى عضو النيابة دور مباشر وظاهر في متابعة وإدارة التفاوض بين طرفي النزاع وهناك القانون الفرنسي ، والذي حضر على أعضاء النيابة مباشرة دور الوسيط بين طرفي الخصومة .وقد كان أعضاء النيابة العامة في مدينة بونتواز الفرنسية ، يقومون بإدارة الوساطة الجنائية مباشرة في دور العدالة والقانون في الأحياء التي تعاني من بعض المشاكل الأمنية والإجتماعية . إلا أن هذا الدور قد شهد تراجعا بسبب الحضر الذي وضعته وزارة العدل الفرنسية على أعضاء النيابة العامة من القيام بدور الوسيط إستنادا إلى إعتبارات الحياد والإستقلال التي يجب أن تحكم مهمة الوسيط[21].

وبالرغم من أن الوساطة الجنائية بطبيعتها إجراءا غير قضائيا ، إلا أن النيابة العامة تقوم بدور هام في مباشرتها، حيث تقوم أولا بتقدير مدى إمكانية تطبيقها من حيث طبيعة الجريمة والجاني وأثر الجريمة على النظام الإجتماعي فهي التي تقوم بإختيار الجرائم محل الوساطة ، ناهيك عن سلطتها في متابعة الوساطة وتقدير مدى نجاحها من خلال القرار الذي تتخذه بشأن التصرف في الدعوى .

**المطلب الثالث : مدى إعتبار الوساطة بديلا عن النظام القضائي**

أدى إنتشار تجارب الوساطة ونجاحها في العديد من الدول التي تسائل الفقه الجنائي ،أثناء بحث وظيفة الوساطة في النظام الجنائي ـ عن مدى جواز إعتبار الوساطة نظاما بديلا عن النظام القضائي فإختلف الفقه بين إتجاهين :الأول يرى الوساطة نظاما موازيا للنظام القضائي ، والثاني يرى الوساطة نظاما مكملا للنظام القضائي.

**الإتجاه الاول :الوساطة نظام بديل للنظام القضائي** .ذهب البعض إلى إعتبار الوساطة بديلا عن العدالة التقليدية ، إستنادا على أنها لا تؤسس على فكرة تطبيق العقوبة ،التي يقوم عليها القانون الجنائي ،وإنما تؤسس على فكرة إصلاح العلاقات المتوترة بين الجاني والمجني عليه .وهي بالتالي تجنب الأطراف اللجوء إلى الدعوى الجنائية .

ويستند أنصار هذا الإتجاه في تبرير هذا الرأي على نموذج الوساطة الإجتماعية في الولايات الأمريكية وفرنسا ، والذي أمكن عن طريقها تسوية العديد من منازعات الجيرة والمنازعات الأسرية دون ولوج الطريق القضائي ، وبالتالي أمكن علاج ظاهرة تزايد منازعات الجمهور في النطاق الجنائي .

**الإتجاه الثاني :الوساطة نظام مكمل للنظام القضائي** وقد اعترض راي اخر في الفقه الفرنسي[22]على فكرة اعتبار الوساطة الجنائية بديلا عن العدالة التقليدية، بإعتبار أن قبول الوساطة يمثل تهديدا خطيرا للمؤسسة القضائية، وإخلال خطيرا بمبدأ قضائية العقوبة الذي يعد أحد المبادئ العامة في القانون الجنائي .

[1]-ABEL(R) :reglement formel,informel des conflits analyse d'une alternative,sociologie du travail, 1981.p50

ويرى الرأي الراجح في الفقه الفرنسي أن الوساطة الجنائية لا يمكن ان تكون بديلا للقضاء ، وذلك ان الغالبية العظمى من صور الوساطة تعتبر وساطة قضائية ، فالنيابة العامة هي التي تقوم بإحالة القضايا إلى جمعيات مساعدة المجني عليهم والرقابة القضائية ،كما أنها هي التي تتولى تقييم نتائج الوساطة وإتخاذ قرارها بشأن الدعوى الجنائية .[23]

فضلا عن تبني المشرع الفرنسي- لفكرة دور العدالة والقانون ، وقنوات العدالة ، والتي تعتبر دوائر تندمج مباشرة في الهيئة القضائية

ومن ناحية ثانية ، فقد ذهب رأي آخر في الفقه الفرنسي-[24]إلى أنه لا يمكن إعتبار الوساطة بديلا للدعوى القضائية ،حتى لو أدت إلى علاج ظاهرة تزايد منازعات الجمهور في النطاق الجنائي ذلك أن هذا السبب لا يكفي وحده لتبرير الوساطة الجنائية ، أو التي ينظر إليها من زوايا ضيقة ،مؤداها أن الأزمة المعاصرة للمؤسسة القضائية ،تعد مجرد مظهر لفقدان آلية التنظيم الإجتماعي في حل المنازعات .

والواقع أن الوساطة الجنائية لا تناقض النظام القضائي ،بل أن المجتمع يحتاج لكلا النظامين ،فلكل نظام مزاياه ومجاله الخاص .فالوساطة الجنائية لم تنظم من أجل القضاء على النظام القضائي وإنما من أجل التخفيف عنه ، فهي تخدم النظام القضائي من خلال التسوية السلمية للنزاعات [25] ويرجح ان الرأي الثاني هو الأولى بالتأييد ، فالوساطة الجنائية لا يمكن ان تكون بديلا عن الدعوى القضائية ،كما أنها لا يمكن أن تحل محلها في حل المنازعات، وإنما هي شكل من أشكال التنظيم الإجتماعي لحل المنازعات الجنائية ، والتي من خلالها يمكن للسياسة الجنائية التوفيق بين الإتجاه العقابي والإتجاه التصالحي بالشكل الذي يحقق مواجهة فعالة للظاهرة الإجرامية .

**خاتمة :**

فالسياسة الجنائية بتوجهها بالأخذ نحو وساطة جنائية أضفت تطور في نظام العدالة ووظيفة النيابة التي إقتصرت على توجيه الإتهام بتحريك الدعوى العمومية ، أو حفظ الملف لجهل الجاني ، فأضافت السياسة الجنائية الحديثة عمل ذو فعالية على النيابة في الوصول إلى حلول دون اخذ بمباشرة الدعوى العمومية التي تنتهي في بعض الاحيان ببراءة الجاني او حفظ الملف في أول وهلته لإنعدام الادلة ، والمجني عليه يصعب جبر ضرره فبالوظيفة الجديدة أصبح عمل النيابة جد فعال بتعويض المجني عليه وردع الجاني بطرح الوساطة الجنائية على الأطراف .

**قائمة المراجع**

[23]- BONAFE-SCHMITT(J-P) la médiation une justice douce , op,cité, p 15

[24]. BONFE-SCHMITT(J-P)la médiation une justice douce, op.cité.p.19

[25]- عاشور مبروك ، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم ،دار النهضة العربية، مصر، 2002،ص9-17

**01 ـ باللغة العربية :**

ـ د.عاشور مبروك ،نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم، دار النهضة العربية،مصر 2002

ـ د.عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية، مصر، 2006

ـ د.ابراهيم عيد نايل،الوساطة الجنائية وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجنائية ـ دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية،مصر ،2004

ـ د.اسامة حسينين عبيد،الصلح في قانون الاجراءات الجنائية والنظم المرتبطة به،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،القاهرة،2004

ـ د.عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية،مجلة الحقوق،جامعة الكويت،العددالرابع،السنة الثلاثون ديسمبر 2006

ـ د.احمد فتحي سرور،نظام الاختبار القضائي في نظرية القانون في التشريع المصري،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية العدد الثالث.

ـ د .احمد فتحي سرور ، السياسة الجنائية ،مجلة القانون والإقتصاد ،مارس 1969 ،مطبعة جامعة القاهرة.

ـ د.احمد عصام الدين مليحي،"تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية دراسة مقارنة،المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة ،2000 .

**02 ـ باللغة الأجنبية :**

ـ ABEL(R) :règlement formel, informel des conflits analyse d'une alternative, sociologie du travail, 1981

ـ BERG(R) médiation pénale, encyclopédie dalloz, sept .1999

ـ BONAFE-SCHMITT(Jean.Pierre) la médiation pénale en France et aux etats Unis L.G.D.J,1998. BONAFE-SCHMITT(Jean.Pierre) la médiation une justice douce syros-alternatives,paris1992

ـ BONAFE SCHMITT (Jean.Pierre) la médiation une justice douce syros-alternatives,paris 1992

ـ DAVIS(G) :Making amends,mediation and reparation in criminal justice,Routledge.london and New york,1992

ـ FAGET(Jacques)le cadre juridique de la médiationpenale entre repression et reparation,logiques juridiques ,L Harmattan, ,1997

ـ LE ROY(E) « la médiation, mode d'employé »droit et société, No,29,1995

ـ MONDON(D) :justice imposeKjustice négociéKles limites d'une opposition, l'exemple du parquetkdroit et société1995